

تعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠

وفقاً لما انتهى إليه رأي المصلحة :

- يراعي في حالات التصدير عند رد ضريبة المبيعات علي الآلات والمعدات وأجزاؤها وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلعة مصدرة للخارج الخاضعة للضريبة بالسعر صفر ما يلي :-
- (١) يتم حصر قيمة مبيعات التصدير خلال الفترات الضريبية المراد رد الضريبة عنها .
- (٢) يتم رد ضريبة المبيعات السابق تحميلها علي الآلات والمعدات بواقع ١٠% من قيمة مبيعات التصدير عن تلك الفترات وذلك بخلاف رد ضريبة المبيعات السابق سدادها علي مدخلات السلع المصدرة .
- (٣) يتم رد كلاً من الضريبة علي الآلات والمعدات والمدخلات في حدود الرصيد الدائن .

والتمني التوفيق ،،،،

رئيس الإدارة المركزية

للبحوث الضريبية

المندوب سيد عمر

تدريماً في ٠١ / ٢٠١٠

ماتن

محمد

محمد